



مذكرة رقم ٢١/م

بدء العمل بالتوقيت الصيفي

عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥) تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ المتعلق بتقديم التوقيت المحلي ساعة واحدة خلال فصل الصيف إعتباراً من منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر آذار ولغاية منتصف ليل آخر سبت أحد من شهر تشرين الأول من كل عام،

يُذكر أمين عام مجلس الوزراء بوجوب تقديم الساعة ساعة واحدة إعتباراً من منتصف ليل ٢٦ - ٢٧ آذار ٢٠٢٢ تاريخ بدء العمل بالتوقيت الصيفي.

بيروت، في ٢٠٢٢/٣/٧.

القاضي محمود مكينه

أمين عام مجلس الوزراء